معول ولا اقول الا حقا لعصمتي عن الزلل في القول والعمل وذلك كقوله لامراة زوجها عينه بياض وقوله لاخرى لا يدخل الجنة عجوز وقوله لاخر لا احملك على ولد الناقة وقيل لابن عيينة المزاح سنة فقال بل سنة ولكن من يحسنه وانما كان يمزح لانه الناس مامورون بالتاسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة وليس العبوس والتقطب بحيث الناس انفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعنا فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما انا من دد ولا الدد مني فان المراد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة فقد افترى وقال الماوردي العاقل ينتفي بمزاحه احد حالتين لا ثالث لهما احدهما ايناس المصاحبين والتودد الى المخالطين وهذا يكون مما انس من حمل العقول وبسط من يسا تحسن الفعل كما قال الحكيم لابنه يا بني افتقصد في مزاحك فان الافراط فيه يذهب البهاء ويجره السخف والتقصير فيه يفضي بالموانسين وتوحش بالمخالطين والثاني ان ينتفي من المزاح ما طرأ عليه وحدث به من هم وقلق قيل لا بد للمصدور ان ينفث ومزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن ذلك واتى رجل عليا كرم الله وجهه فقال اختلفت يا امير قال اقيموه في الشمس وافيئوا ظله لحد اما مزاح يفضي الى خلاعة او يفضي هيبة فمجة ومذمة قال ابن عربي ولا يستعمل المزاح ايضا في احكام الدين فانه جهل قال تعالى مخبرا عن بقرة ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فان معناه لا امزح في احكام الدين فانه ذلك فعل الجاهلين لكن انبحوها فستروا الحقيقة فيها طب وكذا في الصغير عن ابن عمر بن الخطاب ض عن انس قال الهيثمي باسناد الطبراني حسن انتهى وانما لم يصح لان فيه الحسن بن محمد بن عمير ضعفه ابن قانع وغيره وقال ابن عدي حدث باحاديث انكرت عليه منها هذا

اني وان داعبتكم اي لاطفتكم بالقول فلا اقول الا حقا قاله لما قالوا له انك تداعبنا يا رسول الله والمداعبة مطلوبة لكن بمواظن مخصوصة فليس لكل ان يصلح المزاح ولا في كل وقت يصلح الجد

قال

اهاز لي حيث الزل يصلح بالفتى وان اجد الرجال لذو جد

يحسن

وقار

وقال الراغب المزاح والمداعبة اذا كان على الاقتصاد محمود وله فرط فيه يذهب البهاء ويجر السخف وتركه يبغض المؤانس ويوحش المخالط لكن الاقتصاد منه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تخرج عنه اكثر الحكماء حتى قيل المزاح مسلبة للهيبة مقطعة للاخاء مخل بالوقار الا الشيء حم ت وحسنه عن ابي هريرة وقال الهيثمي باسناد احمد حسن

ان لا اعطي رجلا مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وادع اي والحال اني اتركه من هو احب الي منهم اي اولى بالاعطاء منهم لا اعطيه شيئا من الشيء ونحوه مخافة مفعول لقوله اعطي اي لاجل مخافة ان يكبوا بضم اوله وفتح الكاف في النار اي يقلبوا منكوسين فيها والكب الالقاء على الوجه فقوله على وجوههم تاكيد يعني انا اعطي بعضا لعلمي بضعف ايمانه حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وستطبع النار على وجهه واترك بعضا الى التسمة لعلمي بكمال ايمانه ورضاه بفعلي فمن المولفة الذين لم يصل نور الايمان لقلوبهم وانما كانوا اعبيد الدرهم والدينار وكان يعطيهم الاقرع بن حابس وعيينة وابن مرداس وابو سفيان وبنو ابنه وفي شرح الاحكام لعبد الحق ان اخاه معاوية منهم حكاه المقدسي وغيره من علماء الاثار كذا قال وفيه حل الاعطاء لمن لم يتمكن الاسلام من قلبه وان للامام تمييز البعض لمصلحة وانه يقدم الاهم فالاهم وفيه جواز الشفاعة الى ولاة الامر ومراجعة المشفوع اليه اذا لم يود الى مفسدة والامر بالتثبت وان المشفوع اليه لا يعاب اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وانه لا يقع بالمنة لاحد على التبيين الامر ثبت فيه نص كالعشرة والاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به اعتقاد بالقلب حم ن عن سعد ابن ابي وقاص قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مومن فقال او مسلم اقولها ثلاثا ويردها علي ثلاثا او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار وبلفظ اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار على وجهه فكان الفوز لمسلم اولى

اني تارك فيكم بعد وفاتي خليفتين زاد في رواية احدهما اكبر من الاخر وفي رواية بدل خليفتين ثقلين سماهما به لعظم شانهما كتاب الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)